مبدأ الالتزام بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

د. الطاهر رياحي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس، riahitahar@yahoo.fr

تاريخ الإيداع: 2015/10/05 **تاريخ المراجعة:** 2018/01/11 **تاريخ القبول:** 2018/02/04

ملخص

يرتكز النظام الدولي القائم الذي تجسده منظمة الأمم المتحدة على مجموعة من القيم والمبادئ، ولعل من أهمها على الإطلاق هو حظر استخدام القوة والتزام الدول بالتسوية السلمية للنزاعات، وفي هذا الإطار أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي – بحسب ما ورد في ديباجتها–: "تحدوها الرغبة في أن تسوي كل المسائل المتعلقة بقانون البحار". من هذا المنطلق فإن هذه الاتفاقية وفي سبيل تسوية النزاعات التي يمكن أن تثور بشأن تفسير وتطبيق نصوصها، تقترح آلية للتسوية أقل ما يقال عنها أنها متنوعة ومبدعة.

كلمات المفاتيح: اتفاقية أمم متحدة لقانون بحار 1982، تسوية سلمية، آلية، نزاعات دولية.

Principle of Commitment to the Peaceful Settlement of International Disputes in the United Nations Convention on the Law of the Sea 1982

Abstract

The paramount importance of the peaceful settlement of disputes in international relations is hardly debatable. A universal order embodied by the United Nations system based on the prohibition of the use of force, must offer the States peaceful means of settling disputes, and this is the context in which the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea comes into play. Due to its function as a framework treaty, according to its preamble, the objective of this convention is to settle all "problems concerning the law of the sea". And it is in the sense of wanting to settle disputes relating to the interpretation and application of its provisions that this convention provides a mechanism that is both complex and innovative.

Key words: Un convention of law of sea of 1982, peaceful settlement, mechanism, international conflicts.

Principe d'engagement en faveur du règlement pacifique des différends internationaux dans la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer de 1982

Résumé

L'importance capitale que revêt le règlement pacifique des différends dans le cadre des relations internationales n'est guère discutable. Un ordre universel incarné par le système des Nations unies basé sur la prohibition de l'usage de la force, doit proposer aux Etats des moyens pacifiques de règlement des différends, et c'est dans ce contexte qu'intervient la convention des Nations unies sur le droit de la mer de 1982. En raison de sa fonction de traité-cadre cette convention a pour objectif selon son préambule, de régler l'ensemble des «problèmes concernant le droit de la mer». Et c'est dans le sens de vouloir régler les différends afférents à l'interprétation et l'application de ses dispositions que cette convention prévoit un mécanisme à la fois complexe et innovateur.

Mots-clés: Convention des Nations unies sur droit de mer 1982, règlement pacifique, mécanisme, différends internationaux.

المرسل المؤلف: الطاهر رياحي، riahitahar@yahoo.fr

مقدمـة

يعتبر المجال البحري المجال الحيوي والاستراتيجي الأبرز للدولة، حيث يشكل الدعامة الاقتصادية لكافة الدول سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك لما تزخر به مياهه وقيعانه من ثروات بيولوجية متنوعة، فضلا عما تحتويه بواطن عتباته من موارد منجمية وطاقات أحفورية تكاد لا تكون مستغلة.

وإلى جانب المكانة الاقتصادية الهامة تكمن الأهمية الأمنية، فالبحر هو منفذ الدولة الذي تنفتح عبره إلى الخارج وبنفس القدر شكل هذا المنفذ على الدوام بحكم التجارب السابقة مصدر كل التهديدات والمخاطر التي تحيط بكينونة الدولة، فالخطر الخارجي بالنسبة إليها يأتي من ما وراء البحار.

وعليه وبحكم الواقع أدت هذه العوامل متضافرة بالدولة إلى بسط سيادتها وفرض رقابتها على أجزاء البحر الملاصق لشواطئها معتبرة إياه من المكونات المادية التي تمارس عليها اختصاصها الإقليمي[1].

ولما كان البحر وسيلة الاتصال والاتجار الأكثر ملاءَمة بين مختلف المناطق في العالم فقد احتل الصدارة فيما تعلق بحركية التجارة الدولية ما جعل كل إعاقة لحركة الملاحة فيه تشكل مساسا بمصالح الجماعة الدولية برمتها حتى أضفى عليه فقه القانون الدولي صفة "المجال ذي الاستخدام الدولي Domaine à usage international"[2].

ومهما يكن من الأمر فقد عرف القانون الدولي للبحار[3]عدة تطورات على ممر العصور انتهاء بالمؤتمر الثالث لقانون البحار(03 ديسمبر 1973/ 10 ديسمبر 1982) الذي لعبت من خلاله لجنة أعماق البحار التابعة للأمم المتحدة دورا حاسما في إنجاحه حيث كللت أعماله بإخراج اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في 10 ديسمبر 1982[4].

وفي مجال تسوية المنازعات الدولية البحرية نصت هذه الاتفاقية في أجزائها على مجموعة من الوسائل – منها ما هو تقليدي ومنها ما هو مستحدث– من شأنها أن تتصدى إلى كافة أنواع المنازعات التي قد تثور بمناسبة تفسيرها أو تطبيقها، وهي آلية جديرة بالدراسة نظرا للنجاح الذي ما فتئت تحققه الاتفاقية[5]، حيث نحاول في هذه الورقة البحثية التطرق إلى الآلية المعتمدة بهذا الصدد سيمّا المستحدثة منها عن طريق طرح الإشكالية التالية: **إذا كانت استخدامات البحر متنوعة ومتطورة، منها ما هو تقليدي ومنها ما هو مستجد وهذا يؤثر بالضرورة على تنوع وتطور أوجه النازعات الدولية التي تثور بشأنه، فهل انعكس ذلك على الاتفاقية بأن اقترحت آلية بذات المواصفات بغرض تسويتها؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية نقسم البحث إلى مبحثين حيث يتعاطى الأول مع المبادئ العامة الناظمة لتسوية المنازعات الدولية البحرية كما وردت في الاتفاقية، أما الثاني فيتم فيه استعراض آلية تسوية النزاعات المقترحة في هذا الإطار.

المبحث الأول: المبادئ العامة الناظمة لتسوية المنازعات الدولية البحرية

إن الطبيعة الدولية لاستخدامات البحر واحتكاك المصالح الدولية في هذا المجال تجعل من مسألة التصدي للمنازعات الدولية البحرية التي تثور هنا وهناك أمرا شبه اعتيادي، ولذلك قبل اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 كانت الممارسة الدولية تقضي بتسويتها عن طريق اللجوء إلى إحدى وسائل التسوية التقليدية من لجوء إلى: القضاء الدولي، أو التحكيم، أو التحقيق...وغيرها حيث أثبتت كل منها بحسب كل حالة فعالية ملحوظة:

فبالنسبة للقضاء الدولي فقد كانت له مساهمات جدية في تسوية العديد من المنازعات الدولية البحرية على غرار محكمة العدل الدولية الدائمة التي نظرت في العديد من القضايا نذكر منها قضية "اللوتس le lotus"– قرار 07 نوفمبر 1927– أو محكمة العدل الدولية التي كذلك تمكنت من فض الكثير من المنازعات موضوع الحال منها على سبيل المثال قضية "المصائد les pêcheries" – قرار 18 نوفمبر 1951–، وقضية تحديد الجرف القاري لبحر الشمال – قرار 20 فبراير 1969–.

أما التحكيم الدولي فقد كان له السبق في معالجة العديد من القضايا ولعل أبرزها من حيث القيمة التاريخية قضية "السفينة ألاباما La corvette Alabama" بين الولايات المتحدة وبريطانيا– قرار 14 سبتمبر 1872–[6]، وقضية مصائد الفقمة في بحر برينغ – قرار 14 سبتمبر 1893–

وفي ما تعلق بالتحقيق كوسيلة لفض المنازعات الدولية عموما والدولية البحرية بالخصوص وجب التذكير أن الفضل في تأسيس نظام التحقيق يعود إلى اتفاقيتي لاهاي(1899–1907)، كما أخذت به العديد من الاتفاقيات الدولية سيّما في المسائل المعقدة أو التقنية نذكر منها اتفاقيات "نوكس Knox" لعام 1919[7]، وفي مسألة تسوية النزاعات البحرية تم اللجوء إليه في عدة قضايا نذكر منها:

قضية "هول Hull" أوما سمي بقضية "دوغر بانك The Dogger Bank" بين روسيا وبريطانيا 1904، وقضية السفن الثلاث "الغولوا والكامونا والتافنيان و Le Gaulois – Le Camouna– Le Tavignano "بين فرنسا وإيطاليا 1912، وقضية السفينة "تيبانسيا Tubantia" بين ألمانيا وهولندا 1916[8]، فضلا عن قضية "الطراد الأحمر The Red Crusader" بين بريطانيا والدنمرك 1961[9].

بناء على ما تقدم نلاحظ أن مسالة تسوية المنازعات الدولية ذات العلاقة بقانون البحار كانت تتدرج في السياق العام لنظام تسوية المنازعات الدولية دون تخصيص، ما أدى بالمفاوضين في إطار المؤتمر الثالث لقانون البحار إلى الاتفاق على تزويد الاتفاقية بنظام شامل متخصص لفض المنازعات البحرية التي قد تطرأ بمناسبة تفسيرها أولا تطبيقها حيث ضمّنوها أهم الوسائل التي أثبتت وجاهة ونجاعة خاصة على ممر العصور في مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية عموما بالإضافة إلى آلية جديدة.

كما تضمنت الاتفاقية جملة من المبادئ والأسس العامة الواجب مراعاتها والتي من شأنها تأطير وتنظيم عملية التسوية وهذا ما سوف نتعرض إليه فيما يلي في مطلبين دراسيين حيث نتطرق في المطلب الأول إلى تحديد نطاق النزاع محل التسوية، وفي المطلب الثاني نتعرض إلى التزام الدول الأطراف بتسوية المنازعة بوسيلة سلمية.

المطلب الأول: تحديد نطاق النزاع محل التسوية

تنص المادة 279 من الاتفاقية على أنه:"تسوي الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقا للفقرة 03 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة وتحقيقا لهذا الغرض تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل المبيّنة في الفقرة الأولى من المادة 33 من الميثاق"[10]، يتضح لنا في قراءتنا لنص المادة أنها تزاوج بين عنصرين يتعلق الأول بوجود نزاع قائم بين دول أطراف، ويتعلق الثاني بالالتزام بحل هذا النزاع بالوسائل السلمية.

الفرع الأول: أن يكون النزاع بين دول أطراف في الاتفاقية

الملاحظ أن المادة 279 وردت في سياق الجزء الخامس عشر من الاتفاقية بعنوان "تسوية المنازعات" التي تقضي بأن المنازعات موضوع الحال لا تكون إلا بين الدول الأطراف في الاتفاقية على سبيل الحصر، إلا أنه

تجب الإشارة إلى نوع آخر من المنازعات ينطبق عليها الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وهي المنازعات التي من جهة تختص بنظرها غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار وفق التدابير المقررة بالمواد 187 وما بعدها، ومن جهة أخرى قد يكون أحد أطرافها من كيانات غير الدول كالسلطة الدولية لقاع البحار أو المنظمات الإقليمية أو ما دون الإقليمية في مجال التعاون الدولي في حفظ وإدارة الموارد الحية[11] أو بالنسبة للنزاع الذي يكون أحد أطرافه من أشخاص القانون الخاص(أفراد أو شركات) المتمتع بجنسية دولة طرف في المعاهدة.

وبالرجوع إلى فكرة منازعات الدول الصرفة فإنّ المادة 279 لا تسمح بحل النزاع محل الدراسة إلا إذا توافرت فيه ثلاثة شروط:

ش1: لا يكفي أن يكون النزاع بين الدول صاحبة السيادة بل يجب أن يكون بين الدول أطراف الاتفاقية وهو ما يعبر عنه فقه القانون الدولي بمبدأ "نسبية المعاهدات".

ش2: يجب أن تكون الدولة الطرف المعنية بهذه الآلية قد أصدرت إعلانا يقضي بقبولها الاحتكام إلى وسيلة أو أكثر مما تقترحه الاتفاقية وإلا تكون قد اختارت اللجوء إلى التحكيم.

ش3: أن يكون النزاع موجودا وقائما بالفعل بحيث تحدد المفاوضات عناصره وأبعاده.

الفرع الثاني: أن يكون النزاع ذا طابع قانوني

ضرورة أن يتعلق النزاع بتفسير أو تطبيق المعاهدة ومن ثم أمكن القول أن النزاع لا بد وأن يكتسي طابعا قانونيا محضا حتى يدخل في فئة المنازعات التي ينظمها الجزء الخامس عشر من المعاهدة، وما يعزز الطبيعة القانونية لهذا النوع من المنازعات أن المعاهدة قد عالجت مسألة تنازع القوانين الذي يمكن أن ينشأ عند دخولها حيّز النفاذ[12] فضلا عن أن المعاهدة لا تعارض تطبيق قواعد القانون الدولي الأخرى التي تعارض أحكامها.

بناء على ذلك ينبغي أن يتم استيعاب مفهومي التفسير والتطبيق بشكل موّسع بحيث يستغرقان كل نزاع له علاقة بمسائل البحر واستخداماته، مقابل ذلك يتم استبعاد كل المنازعات التي تكتسي طابعا سياسيا ولو تعلقت بالمسائل البحرية[13]، مثال ذلك: نزاع بين الدولتين (أ) و(ب)، تدعي الدولة (أ) سيطرتها على منطقة بحرية بدعوى ممارستها لحقوق تاريخية وتتمسك الدولة (ب) بحقها الصيد في نفس المنطقة بدعوى أن مخزونها من الأسماك لا يسد حاجة سكانها.

المطلب الثاني: الالتزام بحل هذا النزاع بالوسائل السلمية

هو الالتزام المستمد مباشرة من المادة 02 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر".

نلاحظ أن هذا الالتزام ورد مطلقا غير مقيد، أي أن الدولة الطرف تمتنع عن استخدام القوة لفض منازعاتها وتلك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام وفي نفس الوقت تتمتع بسلطة تقديرية حصرية في اختيار الوسيلة السلمية التي تعتقد بوجاهتها، فلها أن تفاضل بين المفاوضة أو الوساطة أو اللجوء إلى القضاء الدولي، أو خلاف ذلك...[14].

الفرع الأول: الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها

هو بدروه مبدأ مستمد من الفقرة 04 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة "[15].

وإن كان ميثاق الأمم المتحدة لم يعرّف اللجوء إلى القوة إلا أنّ التوصية رقم XXV/2625، المتضمنة إعلان المبادئ المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليها من الجمعية العامة في 24 أكتوبر 1970 قد تضمنت ما يفيد تعريفا موّسعا لمبدأ حظر اللجوء إلى القوة وذلك بأن تلتزم الدول: "بالامتناع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم قوات غير نظامية أو جماعات مسلحة، سيّما جماعات المرتزقة وذلك بهدف إحداث انتهاكات على إقليم دولة أخرى" بالإضافة إلى:" الامتناع عن تنظيم أو تشجيع أعمال حرب أهلية أو أعمال إرهابية على إقليم دولة أخرى، كما تمتنع عن المساعدة أو المشاركة أو القبول على إقليمها بنشاطات منظمة بهدف ارتكاب مثل هذه الأعمال، عندما تستلزم الأعمال المذكورة في هذه الفقرة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها"[16].

بناء على ما تقدم فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تكون قد اندمجت في الإطار التقليدي لتسوية المنازعات الدولية، وما تأكيدها على الالتزام باللجوء إلى الوسائل السلمية إلا حرصا منها على التصدي للطموحات العسكرية وبسط النفوذ لذلك تذكّر المادة 141 من الاتفاقية بخصوص المنطقة الدولية بالالتزام باستعمالها إلا للأغراض السلمية فقط[17] وهو ما جاء في سياق إعلان المبادئ الناظمة لأعماق البحار والمحيطات خارج الولاية الإقليمية الوطنية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 27 ديسمبر 1970 بالتوصية رقم XXV/2749 على أنه: "يجب تخصيص المنطقة للأغراض السلمية دون المساس بأي من التدابير التي يمكن أن يتفق عليها في سياق المفاوضات الدولية الجارية في مجال نزع السلاح..."[18]، وإن كان هناك اختلاف جوهري في تحديد مدلول مصطلح "سلمي"بين المدرسة الغربية التي تعتقد أنه يعني"غير عدواني" بمعنى أن الأنشطة العسكرية والتجارب لن تتعارض مع مقتضيات القانون الدولي إذا كانت غير عدوانية وتم القيام بها في وقت السلم كاستعدادات للحرب، وبين المدرسة الشرقية – سابقا – التي ترى في مدلول مصطلح "سلمي" أي"غير عسكري non military"[19].

الفرع الثاني: حرية اختيار أسلوب الحل السلمي

إنّ حرية اختيار طرق الحل المقترحة في اتفاقية قانون البحار يأتي في سياق التوجهات العامة لمبادئ وقواعد القانون الدولي حيث تقضي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ببطلان المعاهدة لسبب الإكراه[20] ومن ثم فإنه من حيث الشكل أو الموضوع لا يوجد في الوسائل المعروضة في اتفاقية قانون البحار ما يدعو إلى إلزام طرف باختيار أو بقبول إجراء دون الآخر، سواء كان هذا الأسلوب دبلوماسيا أو قضائيا وهذا ما يعبر عنه الفقه بمبدأ "المرونة La flexibilité" الذي تتميز به الحلول المعتمدة في الاتفاقية والتي تتيح للدول مجموعة متنوعة من الوسائل السلمية لحل المنازعات حيث يرجع للدول حرية اختيار واحدة أو أكثر منها[21].

فإذا كان هناك التزام مبدئي بالتفاوض – الذي يستمد أساسه من العرف الدولي[22]– في الوقت الذي يظهر فيه النزاع وفقا لما جاء في المادة 283 ذلك لا يعني إجبار الدولة بانتهاج أسلوب التفاوض بقدر ما هو إجراء متمدن

وإطار مناسب قد يفضي إلى بداية حل النزاع كما لا ينقص هذا الالتزام من حرية الأطراف التي تحتفظ بسلطة القرار فيما تعلق بتقدير نتيجة التفاوض.

إن انخراط الدول في أية معاهدة يملي عليها الالتزام بتنفيذ مخرجاتها بحسن نية ففشل المفاوضات يحيل إلى اختيارات أخرى حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 281 بأنه عندما لا تتوصل الأطراف إلى تسوية النزاع يمكنها أن تلجأ إلى الجزء الخامس عشر إذ يعرض هذا الأخير مجموعة من الحلول تعتمد الدولة منها ما يكون ملائما لها عن طريق إصدارها إعلانا بذلك عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية[23].

كما يمكن للدولة أن تلغي أو تعدل في ذلك الإعلان غير أنه يظل نافذا لمدة ثلاثة أشهر بعد إيداع إشعار الإلغاء أو التعديل، ولا يسري إعلان الإلغاء أو التعديل بأثر رجعي –المادة 6/287– وفي هذا الفرض يوجه الإعلان كتابة إلى أمين عام الأمم المتحدة الذي يبلغه لكل الدول الأطراف–المادة 8/287–.

وفي حال قبول أطراف النزاع بنفس الإجراء لتسوية نزاع معين لا يجوز إخضاع هذا الأخير إلا إلى ذلك الإجراء – المادة 4/287 – على أن المادة 282 من الاتفاقية تنص على إمكانية اللجوء إلى حلول خارج الاتفاقية بشرط أن تكون نتيجة تلك الحلول ملزمة.

وعليه تتمتع الدولة في كل الأحوال بحرية تفضيل الإجراء الذي يخدمها حيث لها أن تختار طريقة من طرق الحل أو عدة طرق تقوم بتعدادها وتصنيفها حسب الأولوية والغرض من وراء ذلك هو أن واضعي الاتفاقية أرادوا الحصول على التزام من الدولة بقبولها اختيار مسبق لطريقة الحل الذي تريده.

مع ذلك يلاحظ الباحث وجود قيدان أحدهما شكلي والآخر موضوعي يردان على الحرية التي كفلتها الاتفاقية للدولة عند اختيارها لطريقة فض النزاع:

القيد الشكلي: وهو المتعلق بانقضاء مفعول الإعلان القاضي بسحب الاختيار أو إلغائه –كما هو مبين أعلاه– حيث نصت الفقرة 7 من المادة 287 أن هذا الإجراء لا يؤثر في الدعوى القائمة[24].

القيد الموضوعي: إن عدم اختيار الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية بمعنى عدم إصدارها لإعلان الاختيار، يؤدي بالدولة إلى قبولها بإجراء التحكيم وفق ما ورد بالملحق السابع للاتفاقية وهو نفس الحكم الذي يطبق في حالة الدولتين المتنازعتين الطرف في الاتفاقية اللّتين اختارتا كلاهما –عن طريق الإعلان– طريقتين مختلفتين لفض أي نزاع محتمل[25]، ذلك أن التحكيم يؤدي إلى قرارات ملزمة فضلا عن احترامه لإرادة الدولة عبر مشاركتها في الإجراءات.

المبحث الثاني: آليات تسوية المنازعات الدولية البحرية

كما سبقت الإشارة إليه فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 قد أفردت جزءا معتبرا منها لمسألة تسوية المنازعات البحرية سيّما الجزء الخامس عشر منها، والجدير بالملاحظة أن هذا الجزء تضمن مرحلتين لفض المنازعات الدولية التي تطرأ بين الأطراف السامية المتعاقدة:

المرحلة الأولى: تتضمن طرقا دبلوماسية تكون الحلول المتمخضة عنها اختيارية ويتعلق الأمر بالمفاوضات ثم التوفيق.

المرحلة الثانية: ولا تُطرق إلا إذا فشلت الطرق الدبلوماسية، تكون حلولها ملزمة شأنها في ذلك شأن إجراءاتها ويتعلق الأمر بالمحكمة الدولية لقانون البحار، ومحكمة العدل الدولية، والتحكيم الدولي والتحكيم الخاص، وعليه

نخصص فيما يلي مطلبا دراسيا لكل مرحلة بحيث نتطرق في المطلب الأول إلى الآلية المؤدية إلى قرارات غير ملزمة، وفي المطلب الثاني نستعرض الآلية المؤدية إلى قرارات ملزمة.

المطلب الأول: الآلية المؤدية إلى قرارات غير ملزمة

إذا كانت الحلول التي تتمخض عن هذه الآلية غير ملزمة لأطراف النزاع فذلك لا يعني أن اللجوء إليها أولا هو غير وجوبي ذلك أن الدولة الطرف في الاتفاقية لا تنتقل إلى الآلية الموالية إلا بعد استنفاد الأولى ويتعلق الأمر بالمفاوضة ثم التوفيق.

الفرع الأول: المفاوضات الدبلوماسية

وقد ورد النص عليها بالمادة 283 من الاتفاقية تحت عنوان "الالتزام بتبادل الآراء"[26]، هذا وتعرّف المفاوضات بكونها اتصالا مباشرا بين طرفين متنازعين وهي تشكل أسلوبا قديما يلجأ إليه الطرفان المتنازعان لتسوية خلافيهما بنفسيهما[27].

أما الالتزام بالتفاوض فهو ذو أساس عرفي قبل أن يتم اعتماده في الإطار الاتفاقي، ومن ثم فإنّ ما جاء في المادة 33 من الميثاق أو المادة 283 من اتفاقية قانون البحار موضوع البحث يعتبر تقنينا لعرف دولي مستقر على غرار اتفاقيات دولية متعددة نصت كلها على التزام الدول بالتفاوض حول أي نزاع قبل المرور إلى الآليات الأخرى لا سيّما تلك التي تكون قراراتها ملزمة مثل التحكيم أو القضاء الدولي، ذلك أنّ المفاوضات علاوة على تقريبها وجهات النظر أو حتى حل النزاع فإنها تحدد الإطار العام للواقعة المتنازع حولها ما يبرر اتخاذ تدابير مضادة[28] ويسهل لاحقا الحل عن طريق الآليات الأخرى.

أما القضاء الدولي فقد اعتبر التفاوض شرطا شكليا واجب الإتباع قبل أية مطالبة قضائية دولية، إذ قضت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية" مافروماتيس Mavrommatis" في قرارها رقم 02 المؤرخ في 04 سبتمبر 1924: " قبل أن يكون أي نزاع محل طعن قضائي، لابد وأن يحدد موضوعه بدقة وذلك بواسطة المحادثات الدبلوماسية"[29].

مع ذلك لا يقتصر الالتزام بالتفاوض على اعتباره مجرد إجراء شكلي قبل الانتقال إلى الآلية الملزمة بل يمتد ليكوّن التزاما ببذل عناية، من أجل التوصل إلى التسوية وقد جاء في قضاء محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية السكة الحديدية بين لتوانيا وبولونيا سنة1931 ما يلي: "إنّ الالتزام بالتفاوض ليس شرطا شكليا على إطلاقه، بمباشرة المفاوضات فحسب، لكن يمتد إلى كونه التزاما بمتابعتها قدر الإمكان من أجل التوصل إلى اتفاق".

الفرع الثاني: التوفيق

التوفيق هو أحد الوسائل السلمية الحديثة نسبيا لحل المنازعات الدولية إذ ينبثق عن التحقيق الدولي ولكن مع إعطاء صلاحيات واسعة للجنة التوفيق، وهو إجراء دبلوماسي، مصدره اتفاقي تتعهد الدول الموقعة بمقتضاه عرضها نزاعاتها على لجان توفيقية، وغالبا ما يتم النص على هذا الإجراء بصفة وقائية، أي قبل نشوب النزاع، مع ذلك طالما وأنّ إطاره اتفاقي فلا يوجد ما يحول دون اللّجوء إليه عند نشوب النزاع أو بعده[30].

وعلى الرغم من صلته الوثيقة بالتحقيق إلا أن صلاحيات لجنة التوفيق لا تقف عند دراسة الوقائع فحسب بل تتعدى ذلك إلى فحصها من جميع جوانبها قبل صياغة حل في الموضوع يعرض فيما بعد على الأطراف

المتنازعة التي لها أن تأخذ به أو أن ترفضه، ذلك أن نتيجة التوفيق لا ترقى إلى الإلزام القانوني ويعزى ذلك إلى طبيعته السياسية.

وبالرجوع إلى اتفاقية قانون البحار نجد أن هذا النوع من التوفيق هو المقصود بالمادة 284، في حين أن المادتين 297 و298 منها تناولتا نوعا جديدا من التوفيق لا ترتقي نتائجه إلى الإلزام إنما يلجأ إليه وجوبا لحل نوع خاص من المنازعات تتعلق بمواد محددة في الاتفاقية ويتعلق الأمر بمنازعات:

* حقوق إجراء البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين الدولة الساحلية ودولة أخرى طرف(سواء كانت هذه الأخيرة ساحلية أو متضررة جغرافيا أو غير ساحلية)- الفقرة 2/"ب" من المادة 297 من الاتفاقية-.

* تفسير أو تطبيق نصوص الاتفاقية الخاصة بتعيين الحدود البحرية المتعلقة بـ:

- البحر الإقليمي بين دولتين ذواتي سواحل متقابلة أو متلاصقة -المادة 15-.
- المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة -المادة 74-.
- الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة -المادة 83-.

* تفسير أو تطبيق نصوص الاتفاقية التي تشمل خلجانا أو سندات تاريخية[31].

وعند فحص الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث لقانون البحار يتبين لنا أساس اعتماد الاتفاقية لآلية التوفيق الجبري، إذ جاء هذا الحل ليوازن بين تيارين:

التيار الأول: ويقضي بأن أي نزاع يتعلق بالحقوق السيادية للدولة في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري لا ينبغي أن يدوّل إنما يؤول فيه الاختصاص لقضاء الدولة الساحلية.

التيار الثاني: فهولا ينازع الدولة اختصاصها القضائي الذي يمارس على بحرها الإقليمي وفي بعض الحالات على الأنشطة التي تمارس في المنطقة المتاخمة، إنما يعتقد هذا التيار أن بعض الدول لا تفرق بين الحقوق السيادية التي ينبغي ألا تخضع للولاية القضائية الوطنية وبين الحقوق الاستئثارية التي بطبيعتها تخضع للاختصاص الوطني للدولة الساحلية.

وعليه اهتدى واضعو الاتفاقية إلى فكرة أن كل نزاع يتعلق بالحقوق السيادية للدولة الساحلية يسلب اختصاص نظره من القضاء الوطني ويؤول وجوبا إلى التوفيق الجبري[32].

المطلب الثاني: الآلية المؤدية إلى قرارات ملزمة

إنّ إعمال الاختصاص القضائي في القانون الدولي العام يقضي بتعيين المحكمة التي تختص في النزاع المعروض عليها من الدول أطراف ذلك النزاع، إلا أن انعقاده يظل خاضعا للقاعدة التقليدية التي مفادها أن للدولة المدعية حرية اختيار المحكمة التي تعتقد أنها مناسبة لتصديها للخصومة وأن للدولة المدعى عليها نفس الحق في ردها ذلك الاختصاص فلا يوجد ما يلزمها الخضوع إلى محكمة ترفض اختصاصها. وبالرجوع إلى المادة 1/287 من الاتفاقية[33] نلاحظ أنها واكبت هذا المبدأ بأن أتاحت للدولة الطرف حرية الاختيار من ضمن عدة إجراءات قضائية على أن سكوتها يعتبر قبولا صريحا – بعد تصديقها على الاتفاقية- بإجراء "التحكيم الدولي وفق المرفق السابع – المادة 5/287 أعلاه"[34].

كما نسجل أن المادة 287 قد وضعت هذه الوسائل على قدم المساواة ولم تعط الأفضلية لإحداها دون الأخرى مع ذلك نميز بين الوسائل التقليدية والوسائل التي استحدثتها الاتفاقية:

* **الوسائل التقليدية:** ويتعلق الأمر بمحكمة العدل الدولية والتحكيم.

– **محكمة العدل الدولية:** هي الجهاز القضائي الطبيعي لتسوية منازعات قانون البحار وقضاؤها في هذا المقام لا يتطلب تعليقا خاصا، مع ذلك إذا كانت هذه المحكمة هي الذراع القضائي لنظام الأمم المتحدة فهي لا تعتبر الجهة القضائية الملائمة لتسوية منازعات قانون البحار لأن النفوذ إلى قضائها مقتصر على الدول حصرا في حين أن اتفاقية قانون البحار لا تستثني المنازعات التي تثور بين الدول، والمنظمات، والأفراد، وأشخاص القانون المعنوية العامة أو الخاصة التي كما سبق ذكره تختص بنظرها غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار.

– **التحكيم:** هو الوسيلة التقليدية المعتادة لحل المنازعات الدولية حيث رأى واضعو الاتفاقية أن تضمينه إياها يكون أكثر ملاءَمة ويبعث على الاطمئنان إذا ما أخذنا في الاعتبار الوصول إلى قرار ملزم بإجراءات بسيطة وفي وقت قصير فضلا عن احترام إرادة الأطراف وأن الدول جميعا قد استأنست باللجوء إليه في مناسبات متعددة[35].

* **الوسائل المستحدثة:** ويتعلق الأمر أولا بالمحكمة الدولية لقانون البحار التي تمثل أهم تجديد في إنشاء المحاكم الدولية المختصة، وثانيا بالتحكيم الخاص الذي يعتبر التجديد الثاني، نحاول فيما يلي من البحث التطرق بشيء من التوضيح إلى المحكمة الدولية لقانون البحار ثم إلى التحكيم الخاص.

الفرع الأول: المحكمة الدولية لقانون البحار

المحكمة الدولية لقانون البحار هي جهاز قضائي مستقل أنشئ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وتختص بالنظر في كافة المنازعات ذات العلاقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وبكل المنازعات المتعلقة بشؤون البحر وأنشطته إذا عقد لها الاختصاص بموجب اتفاق خاص.

يفتح مجال التقاضي أمام هذه المحكمة لكافة الدول أطراف الاتفاقية فضلا عن المنظمات الدولية الموقعة على ذات الصك، كما يجوز للمحكمة أن تتصدى للدعاوى المرفوعة أمامها من طرف دول أو منظمات غير أطراف في الاتفاقية علاوة على سائر الكيانات العامة أو الخاصة بشرط وجود اتفاق خاص بين أطراف الخصومة يقضي بقبول التقاضي أمام هذا الجهاز[36]، وتتخذ المحكمة مقرا لها بمدينة "همبورغ" بألمانيا ولها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر كلما رأت وجاهة في ذلك.

1- عضوية المحكمة: تتكون المحكمة من 21 قاضيا يتم انتخابهم لهذا المنصب من الدول الأعضاء بموجب شروط وإجراءات خاصة لمدة 03 سنوات كقاعدة عامة، ولابد وأن يتصف عضو المحكمة بالنزاهة والكفاءة[37].

تم انتخاب أول تشكيلة لقضاة المحكمة في الفاتح من شهر أغسطس 1996، ودشنت المحكمة رسميا في 18 من شهر أكتوبر 1996 في حفل شكلي بمقر بلدية "همبورغ"، بعد سنة من هذا التاريخ رسّمت المحكمة نظامها القضائي وذلك عن طريق اعتمادها نظامها الداخلي، فضلا عن قواعد وتعليمات تتعلق بتحضير وكيفية تقديم القضايا المزمع نظرها، وتوصية خاصة تُعنى بسير المداولات.

في 13 من شهر نوفمبر 1997 تلقت المحكمة أول عريضة افتتاحية في قضية السفينة "سايغا Saiga"[38].

يتمتع هؤلاء القضاة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، ويختارون من بينهم رئيسا ونائبا له لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما تعيّن المحكمة كاتب ضبط ولها أن تعين موظفين إداريين حسب الحاجة، وتصدر المحكمة قراراتها بنصاب لا يقل عن 11 قاضيا حاضرا[39].

2- غرف المحكمة: تتكون المحكمة من غرفة منازعات قاع البحار وغرف أخرى ذات طبيعة خاصة.

أولا: غرفة منازعات قاع البحار

تتكون هذه الأخيرة من 11 عضوا يختارهم أعضاء المحكمة (الواحد والعشرون) لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من بينهم بالأغلبية حيث لابد وأن يراعى في تشكيلها النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، كما يجوز لجمعية السلطة (سلطة قاع البحار) أن تعتمد توصيات ذات طابع عام تتعلق بهذا التمثيل والتوزيع، ينتخب رئيس هذه الغرفة من بين أعضائها، وتصدر الغرفة قراراتها بتوفر نصاب قانوني لا يقل عن سبعة أعضاء حاضرين.

تختص هذه الغرفة بالفصل في المنازعات ذات العلاقة بالنشاطات في المنطقة الدولية لقيعان البحار ويمكن لها أن تشكل غرفا متخصصة تتألف من ثلاثة أعضاء لتناول أي نزاع يحال إليها[40].

ثانيا: الغرف الخاصة

تعترف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بصلاحية المحكمة بأن تشكل غرفا خاصة تتألف كل واحدة منها من ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضاء المحكمة، وذلك للتعاطي مع فئات خاصة من المنازعات حيث يحال للغرفة المعنية المستحدثة النظر في النزاع بطلب أطرافه، من أمثلة هذه الغرف نذكر:

*غرفة الإجراءات الموجزة: تشكلها المحكمة سنويا وتتألف من خمسة أعضاء، لها صلاحية النظر في المنازعات والفصل فيها بإتباع إجراءات مبسطة أو موجزة يعتبر قرارها صادرا عن المحكمة ذاتها.

كما يثبت لهذه الغرفة اختصاص تقرير إجراءات احترازية وتحفظية في حال عدم انعقاد المحكمة أوفي حال انعقاد المحكمة وعدم تحقق النصاب المطلوب(11 عضوا).

* غرفة المنازعات المتعلقة بالوسط البحري، *غرفة المنازعات المتعلقة بالمصائد.

3- اختصاص المحكمة:

أولا:الاختصاص العضوي: يتعلق الأمر بأطراف الخصومة حيث تختص المحكمة بفض المنازعات الدولية بين الدول، أو غيرها من المنظمات والكيانات الخاصة أو العامة، مع ذلك لا يمكن للمحكمة أن تتصدى لدعوى تكون الخصومة فيها بين دولة ورعيتها(شخص طبيعي أو معنوي).

ثانيا: الاختصاص المادي: تختص المحكمة بوجه عام بجميع المنازعات المتعلقة بقانون البحار.

ثالثا: الاختصاص الاستشاري: يمكن لغرفة منازعات قاع البحار أن تصدر فتاوى بصفة استعجالية بناء على طلب من أجهزة سلطة قاع البحار(الجمعية أو المجلس) متى تعلق الأمر "بالمنطقة Area" أو فكرة التراث المشترك للإنسانية، كما يمكن للمحكمة أن تباشر هذا الاختصاص إذا ورد إليها طلب بذلك حول مسألة قانونية تتعلق بأي اتفاق دولي ذي علاقة بقانون البحار بشرط أن يعقد لها ذلك الاختصاص ذات الاتفاق أو اتفاق لاحق عليه[41].

4- قرار المحكمة: يقوم بإدارة الجلسة رئيس المحكمة وفي غيابه تؤول الرئاسة إلى نائبه، وإذا تعذر ذلك يعود هذا الدور إلى أقدم قضاة المحكمة الحاضرين، أما علنية الجلسات فمبدأ متفق عليه بيد أنه يمكن للمحكمة أن تقرر بخلاف ذلك عند الضرورة أو نزولا عند رغبة الأطراف[42].

تصدر قرارات المحكمة بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح صوت الرئيس أومن ينوب عنه. لقرار المحكمة صفة قطعية وهو ملزم إلا لأطراف الخصومة بشأن ذلك النزاع ذاته وفي حالة الاختلاف حول معنى القرار أو نطاقه تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى الأصلية[43].

ينوه في القرار عن الأسباب والأسانيد فضلا عن أسماء أعضاء المحكمة الذين ساهموا فيه، وإذا لم يكن القرار قد صدر بإجماع القضاة الحاضرين جاز لكل قاضٍ أن يذيّل رأيه المخالف بذات القرار.

يوّقع كل من رئيس المحكمة وكاتبها على القرار ويتلى في جلسة علنية بعد أن يتم إشعار أطراف النزاع، وبذلك يكون القرار نافذا في إقليم الدولة طرف النزاع بنفس الكيفية التي يتم فيها تنفيذ الأحكام والسندات الصادرة عن أعلى الهيئات القضائية في تلك الدولة(44).

الفرع الثاني: التحكيم الخاص "للغرض Adhoc"

ورد النص عليه وتنظيمه بالمرفق الثامن للاتفاقية وهو إحدى الإجراءات المستحدثة من لدن المؤتمر الثالث لقانون البحار في مجال تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، والجدير بالملاحظة أنه عند وقوفنا على حقيقة هذا الإجراء لا يسعنا إلا الحكم بتطابقه مع التحكيم الدولي (العادي) إذ لا يختلف عنه إلا في ثلاث مسائل:

*م1: تتعلق باختصاصه المادي

*م2: تتعلق بكيفية تشكيل هيئة التحكيم الخاص

*م3: تتعلق بإجراء تقصي الحقائق في إطار التحقيق الدولي

1- الاختصاص المادي للتحكيم الخاص: ومفاد ذلك أنه يتعلق بطوائف معينة من المنازعات ذات العلاقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية متى اتصلت بـ: أ- مصائد الأسماك، ب- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، ج- البحث العلمي البحري، د- مسائل الملاحة البحرية وما يتصل بالتلوث من السفن وعن طريق "الإغراق Dumping".

وكما هو مبين فإن الاختصاص المادي في التحكيم الخاص ينحصر وجوبا في مسائل فنية وتقنية ما يقتضي أن تكون هيئته مشكلة من ذوي الخبرة والتخصص(45).

2- تشكيل محكمة التحكيم الخاص: المعمول به في مجال الخبرة الدولية أن الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تحتفظ بقوائم للخبراء وذوي الاختصاص في شتى المجالات إذ يحق لكل دولة تعيين خبيرين في كل ميدان بحسب كل فئة من المسائل.

وفي مجال التحكيم الخاص في إطار منازعات البحار تنص المادة 3/02 من المرفق الثامن على الكفاءة القانونية إلى جانب التمرس التقني والعلمي، وعليه تعيّن كل دولة طرفا في النزاع محكميْن[02] –بخلاف التحكيم العادي الذي تعين فيه كل دولة طرفا في النزاع محكما واحدا–وإذا لم تقم الدولة الطرف بذلك يؤول ذلك إلى أمين عام الأمم المتحدة على عكس ما تنص عليه الاتفاقية في باب التحكيم (العادي) متى لم تقم الدولة بتعيين محكميْها[02] رجع ذلك إلى رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار.

وهو نفس الإجراء الذي ينطبق على رئيس الهيئة التحكيمية الخاصة الذي يحبذ تعيينه باتفاق طرفي النزاع من قائمة الخبراء ويكون من دولة ثالثة، وفي حالة عدم الاتفاق أو إغفال الدولة ذلك قام أمين عام الأمم المتحدة بتعيينه.

3- تقصي الحقائق: وهي مسألة جديدة في قانون البحار حيث يمكن لطرفي النزاع أن يطلبا من هيئة تحكيم خاص مشكلة بنفس الطريقة والإجراءات أن تقوم بعمل لجنة لتقصي الحقائق وفق ما نصت عليه المادة 05 من المرفق الثامن.

وهذا الإجراء لا يتعلق بطريقة من طرق حل النزاع بقدر ما هو إجراء مساعد يمكّن من تثبيت الوقائع التي أدت إلى نشأة النزاع والاستماع إلى مزاعم الطرفين حيث تعتبر نتائج مثل هذا التحقيق وما يثبت من الوقائع باتا بالنسبة للأطراف ما لم يتفق هؤلاء على غير ذلك.

تقدم نتيجة التحقيق أساسا جديدا لبدء المفاوضات وإعادة النظر في المسائل التي كانت وراء نشوب النزاع، كما يمكنها تقديم توصيات بهذا الشأن إذا طلب منها أطراف النزاع ذلك.

بالتالي فإنّ عمل لجنة التحكيم الخاص بهذا الصدد لا تكون قراراتها ملزمة للطرفين بل دورها يقتصر على مناقشة الوقائع وإجراء بحث جدي وحثيث لتقريب وجهات النظر ما قد يؤدي إلى جنوح الأطراف إلى حل ودي مقبول.

خاتمــة

بناء على ما تقدم نلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تعتبر أهم إنجاز تقوم به لجنة أعماق البحار التابعة للأمم المتحدة ابتداء من سنة 1968 بخصوص المجال البحري وأنشطته سيّما فيما تعلق بتسوية المنازعات الدولية ذات العلاقة والدليل على نجاح هذا النص هو استقطابه لمئة وسبع وستين دولة بين موقعة ومصادقة ومنضمّة، حيث لا نكاد نسمع بنزاع بحري قد بلغ من درجة الاحتدام بحيث لم تتم تسويته بالوسائل السلمية وذلك على الرغم من تنوع وغزارة الأنشطة البحرية وهذا بالتأكيد يدل على الحيوية والتفعيل الأمثل الذين تعرفهما قواعد القانون الدولي للبحار.

إن آلية تسوية المنازعات الدولية في إطار اتفاقية جامايكا لعام 1982 تتمتع بالفعالية وسرعة الفصل فيما يعرض عليها من نزاعات فضلا عن اختصاصها الشخصي الموّسع وشموليتها تجعل من المجال البحري مضمارا خصبا لتفعيل مبادئ وروح ميثاق الأمم المتحدة فيما تعلق بالتسوية السلمية للنزاعات ونبذ اللجوء إلى القوة وتعزيز فكرة التعايش السلمي بين مكونات الجماعة الدولية، وهنا نسجل أن الإجماع والقبول الذي حظيت بهما هذه الاتفاقية وروح التعاون والمشاركة في المنافع على قدم المساواة كلها ميزات طغت على مضمونها بحيث نأمل أن تكون أنموذجا يحتذى به في مجالات العلاقات الدولية الأخرى وهو ما سوف يشكل زيادة إيجابية للإنسانية جمعاء.

وفي الأخير يسجل الباحث أن هناك مسائل تفصيلية عديدة تعذر التطرق إليها في هذه الورقة البحثية وهي جديرة بالاطلاع والمناقشة والإثراء وجب الرجوع بشأنها إلى نص الاتفاقية.

ملخص آلية تسوية المنازعات البحرية وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

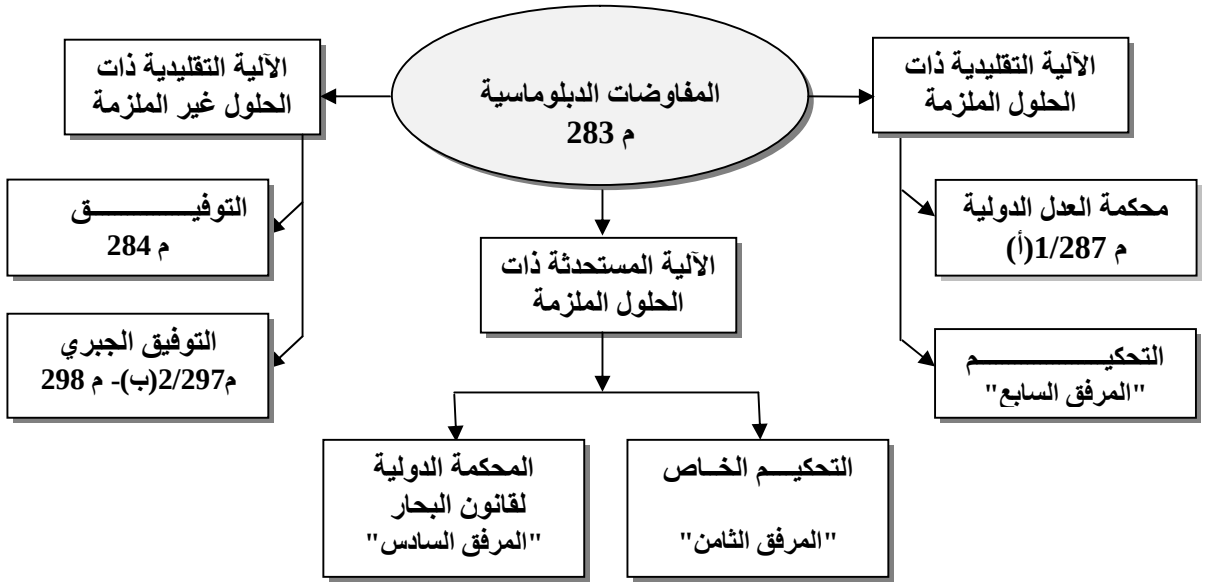

الهوامش

1- بشأن ممارسة الدولة لاختصاصها الإقليمي، راجع.

– رياحي الطاهر، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بين شرعية النص ومشروعية الضرورة، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38– جوان 2014، ص 198.

2- Pierre Marie DUPUY, Droit international public, 5ème édition, DALLOZ, Paris, 2000, p 637.

3- يعرف القانون الدولي للبحار عموما بكونه: "مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تنطبق على المجالات البحرية في مفهومها المادي (تقسيما وتوزيعا وتنظيما)، كما يخاطب الأنشطة التي تتخذ من هذه المجالات مضمارا لها (كالملاحة والطيران، والصيد واستغلال المنصات العائمة، ومد الكوابل، والحفاظ على الموارد الحية وصيانة البيئة...)، فضلا عن آليات وقواعد تسوية المنازعات الدولية ذات العلاقة"، – راجع موقع الموسوعة الالكترونية (consulté www.wikipedia.org/droit de la mer/définition - le 01-09-2015)

4- Jean Pierre LEVY, La conférence des Nations Unies sur le droit de la mer, R.G.D.I.P., 1975, pp 897, 931.

5- دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994، وبلغ عدد الدول الموقعة والمصادقة والمنضمة إليها في تاريخ الفاتح سبتمبر 2017 وفق سجلات الأمم المتحدة 167 دولة، وآخر دولة مصادقة هي دولة فلسطين بتاريخ 02 يناير 2015، راجع في ذلك الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة.

- www.UN.org/Doc

6- Zhekeyava AIMAN, La souveraineté et la réalisation de la responsabilité internationale des Etats, Thèse de Doctorat en Droit, Université Paris 12/ Paris Est, 2009, p 106.

7- اتفاقيات "نوكسKnox" 1919: عمد كاتب الدولة الأمريكي "نوكس" إلى إبرام اتفاقيات خاصة مع كل من فرنسا وبريطانيا تتمة لاتفاقيات التحكيم المبرمة معهما في 1908، حيث نصت الاتفاقيات الجديدة على آلية التحقيق الإجباري وجعلت من نتائجه أرضية لتفعيل آلية التحكيم المتفق عليها سنة 1908.

– للمزيد راجع، د/ رياحي الطاهر، المسؤولية الدولية عن مخاطر استخدام التكنولوجيا الفضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2008، ص 187.

8- Nguyen QUOC DINH, Patrick DAILLIER, Alain PELLET, Droit International public, 2ème édition, L.G.D.J, 1980, p 786.

9- G V.TIMIST, Le Fonctionnement de la procédure d'enquête dans l'affaire" Red Crusader", A.F.D.I, 1963, pp 460, 472.

10- تنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة: " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم".

11- راجع المادة 118 من الاتفاقية التي وردت تحت عنوان: تعاون الدول في حفظ وإدارة الموارد الحية.

12- راجع المادة 311 من الاتفاقية التي وردت تحت عنوان: العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقيات الدولية الأخرى.

13- أ. د/ عليوش كربوع كمال، القانون الدولي للبحار، دروس مقدمة لطلبة الماجستير تخصص قانون دولي عام، الدفعة الخامسة عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غير مطبوعة، غير منشورة، جامعة عنابة، الجزائر، 2005.

14– حول حرية اختيار الدولة الوسيلة السلمية لفض منازعاتها الدولية، راجع

- Charles ROUSSEAU, Droit International Public, 8ème Edition, Dalloz, Paris, 1976, pp 272 et s.

15– حول حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، راجع بالخصوص

- Emmanuel DECAUX, Les nouvelles menaces contre la paix et la sécurité internationale, In: Société Pédone, Paris, 2004, pp 35, 36. Française pour le droit international, A.

16- حول كل ما تعلق بالتوصية رقم 2625/ XXV، راجع تعليق،

- Hubert Thierry, Droit et relations internationales, Montchrestien, 1984, pp 548 et s.

17- تنص المادة 141 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982: "تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية..."

18- د/ محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 496.

19- "The term -peaceful- lacks clear definition and subject to different interpretation"

- Mc MAHON, legal aspects of outer space

- Cited by, Omar HOSNI, The treaty governing the exploration of Outer Space, The Moon and Other Celestial Bodies, Egyptian Review of International Law, n° 25/1969, p 157.

20- المادتين 51 و52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969..

21- Claude-Albert COLLIARD, Problèmes et solutions en matière de règlement de différends, In: Perspectives du droit de la mer à l'issue de la 3é conférence des Nations Unies, Colloque de Rouen, 02-03-04 juin 1983, S.F.D.I, A.pédone, 2014, p 175.

22- ثبت في السنة النبوية الطاهرة أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مارس أسلوب التفاوض قبل أن يعقد صلح الحديبية سنة 7 هجري.

– د/ وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4، ص 140.

23- تنص المادة 281 من الاتفاقية: "إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد اتفقت على السعي إلى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها لا تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء إلا عندما لا يتم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى هذه الوسيلة أو عندما لا يستبعد الاتفاق بين الأطراف أي إجراء آخر".

24- د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة، القاهرة، 1983، ص 572.

25- تنص المادة 287 من الاتفاقية: "§3– تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفا في نزاع لا يغطيه إعلان نافذ، قد قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق السابع. §5– إذا لم تكن الأطراف في النزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع، لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى التحكيم وفقا للمرفق السابع ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك".

26- المادة 283: "1– متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، قام أطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية".

27- د/ عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية – المنازعات الدولية – الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص ص 67 وما بعدها.

28- ''Cette obligation signifie simplement un dialogue de bonne foi. Entre la liberté de choix des moyens de règlement et l'obligation de régler le différend, demeure l'obligation de négocier''
- Joaquin ALCAIDE-FERNANDEZ, Contre mesures et Règlement de différends, R.G.D.I.P, Tome 108/2004/2, A. Pedone, Paris, pp 356,359.
29- Lucius CAFLISCH, Le règlement pacifique des différends internationaux à la lumière des bouleversements intervenus en Europe centrale et en Europe de l'Est, Navarensis Universitas Studiorum, 1993, p 19.
- Consultable sur- www.dadun.unav.edu/bitstream/10171/21008/1/ADI_IX_1993_01.pdf
30- Nguyen QUOC DINH, Patrick DAILLIER, Alain PELLET, Op.Cit., p 787.

31- للتفصيل راجع الفقرة 1/"أ-1" من المادة 298.

32- Claude-Albert COLLIARD, Op.Cit, p 176.

33- تنص الفقرة الأولى من المادة 287: "تكون الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أوفي أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار، بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها: أ- المحكمة الدولية لقانون البحار...، ب- محكمة العدل الدولية، ج- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع، محكمة تحكيم خاص، مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أوأكثر من فئات المنازعات..."

34- À propos de l'arbitrage obligatoire, C.f, Lorna LLOYD, Le règlement pacifique des conflits, Revue Etudes internationales, Vol XXXI, n° 04, décembre 2000, p 717.
35- Tullio TREVES, Union Européenne et Règlement de Différends dans le Cadre de la Convention des Nations Unies sur le Droit de la Mer, Aspects Récents, In: Droit International de la Mer et Droit de l'Union Européenne, Cohabitation, Confrontation, Coopération, Colloque Indemer de Monaco, juin 2014, A. Pédone, 2014, p 340.

- راجع المواد03، 04، 05، 06، 07، 08، 09، المرفق الثامن من الاتفاقية.

36- راجع المواد 20، 21 من النظام الأساسي للمحكمة، المرفق الثامن من الاتفاقية.

37- Christophe NOUZHA, Le Rôle du Tribunal International du Droit de la Mer dans la protection du milieu marin, Revue Québécoise de Droit International, n° 18-2/2005, 66.
38- Le tribunal International du Droit de la Mer, Service de presse, Am Internationale Seegerich tshof 1, D- 22609 Hambourg, www.itlos.org

39- د/ عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار "المشكلات البحرية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 358.

40- Jawad BENABDALLAH, Le règlement pacifique des différends, Mémoire de DESA en Dynamique Nouvelle des Relations Internationales, Université Med V, Faculté des Sciences Juridiques, Oujda, Maroc, 2007, pp 68 et s.
41- Gilbert GUILLAUME, Progrès et limites de la Justice Internationale, Consultable sur: - http: //www.asmp.fr/travaux/communications/2006/guillaume g.htm

42- المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

43- المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

44- المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

45- للمزيد راجع، فادي الأقرع، تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار، بحث علمي أعد لنيل درجة الدبلوم بالقانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2005/2004، ص ص 34، 37.